



## رفع سن المعاش

وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية الجديد



٢٠٣٢/٧/١

٦٢  
سنة

٢٠٣٤/٧/١

٦٣  
سنة

٢٠٣٦/٧/١

٢٠٣٨/٧/١

٢٠٤٠/٧/١



## دليل المتدرب

## برنامج التأمينات والمعاشات



أخصائي موارد بشرية وإدارية - درجة ثالثة

**الفهرس**

3	مقدمة
8	تعريفات هامة
11	مستندات ملف التأمين الإجتماعى
15	المستحقون في المعاش
17	إجراءات الاشتراك (صندوق العام والخاص)
18	نسب إشتراكات التأمين الإجتماعي
18	إستثناءات
21	أداء الإشتراكات وموعدها القانوني
23	العقوبات فى قانون 148
	الدورة المستندية لخصم وسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي ( يتم العمل بها حتى صدور اللائحة التنفيذية)
24	
25	أهمية المدد التأمينية وأنواعها وشروطها وكيفية شرائها
33	الإجازات بأنواعها وكيفية سدادها
44	تأمين إصابات العمل
52	الحقوق التأمينية
59	تأمين المرض في القانون رقم 148 لسنة 2019م
62	المعاش الإضافى

## مقدمة

تعتبر مصر من الدول الرائدة في مجال التأمينات الاجتماعية ولها السبق في هذا المجال على كثير من دول العالم وذلك من خلال مظلة التأمين الاجتماعي التي شملت جميع العاملين بالدولة سواء مدنيين أو عسكريين والتي تعنى بتعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقدته الدخل نتيجة ( العجز - الوفاة - بلوغ سن التقاعد - المرض - البطالة - الإصابة ) ويكون التعويض إما في شكل نقدي أو عيني.

ويتمثل التعويض النقدي في ( المعاش - تعويض الدفعة الواحدة - المكافأة - تعويض الأجر في حالة المرض والإصابة ..... ) .

أما التعويض العيني فيتمثل في :- ( العلاج في حالة تحقق المرض أو خطر الإصابة ) وبناءً على ما تقدم يتضح أن التأمين الاجتماعي يهدف إلى حماية أفراد المجتمع من أثار الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو عن مسؤولياتهم نحو ما يصيب الغير من أضرار ، كما تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الإقتصادي كما أنه صمام أمان يهدف إلى تصحيح العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع فقد يستطيع الفرد أن يعيش دون متطلبات كثيرة في المجتمع ولكنه لا يستطيع أن يعيش دون دخل وتأمين للمعيشة والمستقبل له ولمن بعده من الأسرة .

## التأمينات والمعاشات هي (تجميع المخاطر وإعادة توزيعها)

وهكذا نخلص إلى أن وظائف التأمين الاجتماعي تعنى كما سبق توضيحه الآتي :

- 1- تعويض الدخل الذي يفقده المؤمن عليه لبلوغه سن المعاش .
- 2- تعويض المؤمن عليه عن الخسائر المادية نتيجة الأخطار التي تلحقه وتحول بينه وبين مزاولة العمل بصورة جزئية أو كلية .
- 3- إعادة توزيع الدخل بين المؤمن عليهم كمجموعة وبينهم وبين المشتركين في عملية تمويل الحقوق والمزايا التأمينية

لعاملين بأقسام التأمين ورفع الكفاءة الفنيه وفيما يلي سنتعرض لبعض الموضوعات المهمة والتي تعنى بتأهيل الاجتماعي التابعة لإدارات الموارد البشرية بالشركات و يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية

- 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
- 2- تأمين إصابات العمل.
- 3- تأمين المرض.
- 4- تأمين البطالة.
- 5- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

وتتميز مصرنا الحبيبة وتتفرد بإصدار مجموعة قوانين تنظم التأمينات الاجتماعية وهى كالتالى :

العاملين المدنيين بالدولة	أفراد القوات المسلحة
1 قانون رقم 79 لسنة 1975 العاملين لدى الغير	القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بأحكام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
2 قانون رقم 108 لسنة 1976 أصحاب الأعمال	
3 قانون رقم 50 لسنة 1978 العاملين بالخارج	
4 قانون رقم 112 لسنة 1980 التأمين الشامل	
5 قانون رقم 120 لسنة 2014 تعديل أحكام 79 ، 112	
قانون 71 لسنة 1964 (تأمين الكوارث الطبيعية ، ومن قدموا خدمات جليلة للبلاد	
معاش السادات من بلغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1م . من ثبت عجزه الكامل قبل 1980/7/1م. من توفى قبل 1980/7/1م	
قانون 148 لسنة 2019 ويعمل به إعتباراً من 1/1 2020 وهو القانون الشامل لجميع فئات المجتمع	



**قانون رقم 148 لسنة 2019 – ويعمل به اعتباراً من 2020/1/1 –**

من منطق أن مهمة التطوير والتحديث وسد الثغرات للحصول على الخدمات التأمينية بالمستوى اللائق ومسايرة المتغيرات العالمية فضلاً عن أن نظام التأمينات والمعاشات يحظى بإهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الأخص قضية أموال التأمينات الإجتماعية وفض التشابك المالى بين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ووزارة المالية وبنك الإستثمار القومى فضلاً عن التحديات الأخرى التى تواجه النظام التأمينى وعلى الأخص إزدياد ظاهرة المعاش المبكر والتهرب التأمينى وتزايد أعمال العمالة غير المنتظمة وعدم تناسب المعاش مع الدخل وكثرة الأحكام الدستورية التى قصت بعدم دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الإجتماعى .

لذا كان لزاماً على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى البدء في إعداد قانون جديد لمعالجة الثغرات الموجودة في التشريعات الحالية وكذلك توافق التشريعات التأمينية مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية الإجتماعية وبهذا تكون أكتملت مبادئ التأمين الإجتماعى وهى كالتالى :—

**1- إلزامي**

حيث يكون التأمين وفقاً لأحكام قانون 148 لسنة 2019 فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلزامياً ولا يجوز الإتفاق على ما يخالف ذلك حيث ان أحكام هذا القانون من أحكام القانون العام التى لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها

فقد ألزم صاحب العمل بخصم وصداد الإشتراكات عن الأجور المنصرفه لجميع العاملين لديها أيا كانت طبيعته علاقه العمل وطبيعته ومصدر الأجر (إلزام مصدره المادة 4 والمادة 141 من القانون) وكذلك ألزم الهيئة القومية بالوفاء بالتزاماتها تجاه المومن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم ( إلزام مصدره المادة 141 من القانون 148 لسنة 2019)

**2-محتملا:**

بحيث يكون الخطر محتملاً وليس مؤكداً أو مستحيلاً ويكون جميع المؤمن عليهم معرضين لهذا الخطر مثل الشيخوخة والعجز والوفاء والإصابه والمرض والبطاله.

**3-تكافلى:**

بمعنى أن يكفل الكل الخطر الذى يتعرض له البعض

فمثلاً الكل يسدد إشتراكات تأمين الإصابه فأذا تعرض البعض لخطر الإصابه يتم تعويضه أو صرف معاش له

**4/ ليس إخبار:**

حيث لا توجد علاقه بين ما يتم سداده من إشتراكات وما يتم صرفه من حقوق حيث أن العبره بتحقق الخطر

**5- تجميع للمخاطر وإعادة توزيعها**

حيث يتم تجميع المخاطر التى يتعرض لها البعض ثم يتم إعاده توزيعها على باقى العاملين

**6- الكل مستفيد**

فإن الجميع مستفيد من التأمين من تعرض للخطر ومن لم يتعرض للخطر فليس من الضرورى أن تكون الإستفاده مباشره وماديه بل ممكن أن تكون معنويه حيث أن الجميع مطمئن أنه لو تحقق له أحد المخاطر سوف يتم تعويضه

**7-متطور:**

حيث مرت عمليه التأمين بمراحل تطور عبر السنوات السابقه حتى تتناسب مع تطور المجتمع وكذلك تطور إحتياجاته

**أهم المزايا لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات 148 لسنة 2019 .**

- قانون موحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات فى مصر .
- إنشاء صندوق واحد لنظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات فى مصر تديره جهة واحدة .
- حوكمة إستثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة .
- فض التشابكات المالية بين التأمينات ووزارة المالية وبنك الإستثمار جديرا .
- تخفيض نسب إشتراكات التأمين الإجتماعى .
- تحسين وزيادة المعاشات .
- إستحداث نظام للمعاش الإضافى .
- الحفاظ على المزايا السارية وعلى الأخص مزايا المستحقين فى المعاش .

## في نهاية الدورة التدريبية سيكون المتدرب قادر على

- المعرفة التامة بالمهام المنوطة بإدارة التأمينات والمعاشات بداية من إستقطاع الحصص التأمينية ومراحل الدورة المستندية وحتى أدائها إلى هيئة التأمينات والمعاشات.
- التطلع إلى التعديلات والقرارات الوزارية المعدلة حديثاً الخاصة بالتأمينات الإجتماعية.
- التعامل مع الملف التأمينى منذ تكوينه وحتى نهايته لإى سبب من أسباب إنهاء الخدمة.
- الإلمام بإجراءات الإشتراكات والحصص التأمينية التى تستقطع من المؤمن ، والمؤمن عليه وكيفية أدائها فى مواعيدها القانونية.
- المعرفة بأهمية المدد التأمينية وأنواعها وشروط شرائها .
- العلم التام بموضوع الأجازات وأنواعها وحصصها التأمينية المقرر وشروطها ومواعيد سدادها.
- التعامل مع حالات إصابة العمل بكافة أنواعها ومستنداتها وشروطها واللجان التى تنتظر فيها.
- التعرف على الحقوق والمزايا التى يكفلها قانون 148 لسنة 2019

## تعريفات هامة

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- أ- **الهيئة** : الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
- ب- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
- ج- **المؤمن عليه** : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة إستحقاق حقوقة التأمينية عن مدة إشتركة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
- د- **صاحب العمل** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون
- هـ- **إصابة العمل** : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة. ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.
- و- **المصاب** : من أصيب بإصابة عمل.
- ز- **المريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.
- ح- **العجز الكلى المستديم**: كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة.
- ط- **العجز الجزئى المستديم** : كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وعمله .
- ي- **معدل التضخم** : الرقم القياسى لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية والصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد بالمستوى الشهرى لمعدلات التضخم عن مدة سنه سابقة ويحدد فى شهر يوليو من كل عام ، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة .
- ك- **سعر الخصم الإكتوارى** : معدل التضخم مضاف إليه نسبة 1%
- ل- **دفعة الحياة** : القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنبة الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين .
- م- **العاجز عن الكسب** : كل شخص مصاب بعجز يحول كلياً بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

**ن- سن الشيخوخة في قانون 148 لسنة 2019**

- مواليد 1972/1/1 وكذا مواليد 1973 --- سن الشيخوخة هو 61 سنة
- مواليد 1974/1/1 وكذا مواليد 1975 --- سن الشيخوخة هو 62 سنة
- مواليد 1976/1/1 وكذا مواليد 1977 --- سن الشيخوخة هو 63 سنة
- مواليد 1978/1/1 وكذا مواليد 1979 --- سن الشيخوخة هو 64 سنة
- مواليد 1980/1/1 فيما بعد ذلك سن الشيخوخة هو 65 سنة

**س- الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:**

1- الأجر الوظيفى 2- الأجر الأساسى 3- الأجر المكمل 4- الحوافز 5- العمولات 6- الوهبة

7- البدلات، ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك . ( أى بدل يصرف ويكون ضرورى للمؤمن عليه لمواجهة نفقة عينية )

أ – بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وهى بدلات تصرف مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفة.

ب – بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة تصرف مقابل مزايا عينية.

ج – البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د – البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

1. الأجور الإضافية.

2. التعويض عن الجهود غير عادية.

3. إعانة غلاء المعيشة.

4. العلاوات الإجتماعية.

5. العلاوة الإجتماعية الإضافية.

6. المنح الجماعية.

7. المكافأة الجماعية.

8. نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

9. ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

**الحد الأقصى لأجر الاشتراك** (يتم خصم الاشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول للحد الأقصى

لأجر الاشتراك الشهري ثم يتم إيقاف خصم الاشتراكات)

**جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019**

الحد الأدنى الشهري	الحد الأقصى الشهري	السنة
1000	7000	يناير 2020
1200	8100	2021
1400	9400	2022
1700	10900	2023
2000	12600	2024
2300	14500	2025
2700	16700	2026
3200	19300	2027

يزاد الحدين الأدنى والأقصى بواقع 15% في أول يناير من كل عام لمدة سبع سنوات إعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيهاً.

**ينص قانون التأمين الإجتماعي 148 لسنة 2019 على إلزام الوحدة بإنشاء قسم للتأمين الإجتماعي لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي والقرارات واللوائح المنفذة له ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين . وكذلك نص القانون على المهام التالية لقسم التأمينات والمعاشات :**

- إعداد الكشف والبيانات والإخطارات والإستثمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.
- إستيفاء الإستثمارات الخاصة بالإشتراك لدي الصندوق المختص .
- إستيفاء الإستثمارات الخاصة بتحديد وأداء إشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.

- إعداد الإستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.
- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضي.
- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم .
- تلقى المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التي يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.
- يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي بطبع الإستثمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

**وسنشرح في شرح المهام الأساسية لأقسام التأمين الإجتماعي :**

**أولاً : إعداد الملف التأميني للمؤمن عليه :-**

### **مستندات ملف التأمين الإجتماعي**

وردت بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بقانون رقم 79 لسنة 1975 حيث تضمن الفصل الثاني من القرار سالف الذكر . ولم يتم تعديل في قانون 148 . يلتزم صاحب العمل بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أول بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

**أولاً : المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الإشتراك**

مستند الميلاد ( شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات الميلاد أو حكم قضائي أو بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أيهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص )

- 1- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل.
- 2- إقرار إستلام العمل .
- 3- صحيفة البيانات الأساسية وفقاً للنموذج رقم 5 المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
- 4- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر .
- 5- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص عن بدء الإشتراك.
- 6- إستمارة بيانات التغطية التأمينية ( البيانات التاريخية ) للمؤمن عليه .

#### ثانياً : مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك

- 1- بيان تدرج أجري الإشتراك الأساسي والمتغير (إستمارة 134) وبطاقات الأجور المتغيرة وذلك حتى 2019/12/31 ويتم تفعيل أستمارة (بطاقة أجر الإشتراك) إعتباراً من 2020/1/1
- 2- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد وفقاً للنموذج.
- 3- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد .
- 4- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين .
- 5- إخطارات تحصيل الأقساط .
- 6- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم .

#### ثالثاً : المستندات التي تستوفى عند إنهاء الخدمة

يتطلب لصرف المستحقات في كل من حالات الإستحقاق المشار إليها إستيفاء طلب الصرف الذي توفره الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى دون مقابل لأصحاب الشأن ، وبيان بمفردات المرتب لأخر صرفية، وقرار إنهاء الخدمة على أن ترفق أيضاً المستندات المطلوبة تبعاً لسبب الإستحقاق والتي نوضحها فيما يلى :-

1. بلوغ سن التقاعد ، والمعاش المبكر (الإستقالة) : (طلب الإنتفاع بالتأمين الصحي إلزامى ) في حالة المعاش المبكر يتم ختم طلب الصرف وبيان رقم وتاريخ الوارد له .
2. العجز الكامل المستديم : (القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت عجز المؤمن عليه .
3. العجز الجزئى المستديم :

أ- القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين بثبوت العجز الجزئى المستديم.

ب- القرار الصادر من اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل مناسب لظروف المؤمن عليه الصحية لدى صاحب العمل .



**4. الوفاة :**

- أ- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها ومختوم بخاتم شعار الدولة .
- ب- شهاده من أحد معاهد أو جهات التعليم التى لم تجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الإخوة الذكور بها ممن تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين.
- ج- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى وذلك بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :—

1. تجاوز سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2. لم يلتحقوا بعمل أولم يزاولوا مهنة.

3. لم يبلغوا السن:

• السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس.

• الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

د- الإستثمارات الخاصة بإثبات الإعالة معتمدة إداريا بالنسبة للإخوة والأخوات الذين كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته والتي توفرها الهيئه بالمجان .

هـ- قرار وصاياه فى حالة عدم وجود :

الوالى الطبيعى الأب أو الأم (فى حالة وفاة الأب )

الوالى الشرعى (الجد) وهو والد الأب — فى حالة عدم وجود الأب أو الأم .

**5. الفقد :**

أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة.

ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

ج- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

ملحوظة هامة :

يجب مراجعة إذا كان هناك حكم بالنفقة ( صورة طبق الأصل من الصيغة التنفيذية لحكم النفقة ) من عدمه و يراعى تعليه جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها وصورة شخصية للمؤمن عليه إن وجد أو للأرملة للإنتفاع بالتأمين المرضى وكذلك صورة البطاقة الشخصية ورقم تليفون المؤمن عليه أو من ينوب عنه و ذلك للمتابعة مع الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والبنوك.

## (مرفق رقم (١))

وزارة :

مصلحة / هيئة :

رقم المنشأة :

رقم سجل المرتبات :

رقم الصفحة :

## بطاقة أجر الاشتراك

المسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي

من المدة من / / إلى / /

الرقم التأميني

اسم المؤمن عليه :

الرقم القومي

الإدارة التي يعمل بها :

الشهر	أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
أبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيو		ديسمبر	
الإجمالي			
تعدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:			
١- الأجر الوظيفي.			
٢- الأجر المكمل مع مراعاة أن يشمل على الحافز التكميلي والتعويضي			
٣- الأجر الأساسي			
٤- الحوافز.			
٥- العمولات.			
٦- البوابة، متى توافرت في شأنها الشروط المنصوص عليها بالقانون.			
٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:			
أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكفله من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.			
ب. بدل السكن وبدل المبنى وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.			
ج. البدلات التي تستحق نتيجة نذب المؤمن عليه بمس الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.			
د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.			
مع مراعاة ألا يجاوز مجموع البدلات المستمدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.			
٨- الأجر الإضافي.			
٩- التعويض عن الجهود غير العادية.			
١٠- إعانة غلاء المعيشة.			
١١- العلاوات الاجتماعية.			
١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.			
١٣- المنح الجماعية.			
١٤- المكافآت الجماعية.			
١٥- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.			

مدير شئون العاملين

المراجع

الموظف المختص

الاسم :

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

تم مراجعة البطاقة بمعرفتي ،،

اسم المكتب :

اسم المفتش :

التوقيع :

التاريخ :

## إرشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.
- في حالة استخدام أنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجر الاشتراك السنوي وفقاً لنموذج هذه البطاقة واعتمادها وختمها من جهة العمل والمفتش المختص ثم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في المواعيد المشار إليها بالبند السابق.

**المستحقون في المعاش**

حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك علي سبيل الحصر وهم :

- أ- فئة الأزواج - وتشمل الأرملة ، الأرمل .
- ب- فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .
- ج- فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .
- د- فئة الإخوة والأخوات - وتشمل الإخوة ، الأخوات

**جدول رقم (1) توزيع المعاش علي المستحقين .**

رقم	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة او الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	$\frac{2}{1}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج وولد أو ولدين	$\frac{3}{2}$	-	$\frac{3}{1}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	$\frac{4}{3}$	-	$\frac{1}{4}$ لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	$\frac{4}{3}$	-	-
5	أرملة أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	$\frac{3}{1}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{6}{1}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	$\frac{3}{2}$ بالمعاش	-
7	اكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد أو والد أو والدين	-	$\frac{3}{2}$	$\frac{3}{1}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	اكثر من ولد ووالد أو والدين	-	$\frac{6}{5}$	$\frac{6}{1}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	اخ أو اخت أو أكثر	-	-	$\frac{2}{1}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
12	والد واحد أو والدين واخ أو اخت أو أكثر	-	-	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كليهما بالتساوي
				$\frac{4}{1}$ لأيهما أو جميعاً بالتساوي

## مثال:

توفى مؤمن عليه وتقدم المستحقون عنه بطلب الصرف متضمنا البيانات الموضحة بالجدول الآتي وقد تم مراجعة شروط إستحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف , حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الإستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط وفقاً لما هو موضح قرين كل منهم كما يلي :

م	صلة القرابة	البيان	الإستحقاق		ملاحظات
			لايستحق	يستحق	
1	أرملة	يتوافر فيها الشرط الوحيد (الزواج موثق )		نعم	لتوافر شرط الإستحقاق الوحيد
2	أرملة	الزواج غير موثق	نعم		لعدم توافر شرط الإستحقاق الوحيد
3	إبن	سنه من تاريخ الوفاة 18 سنة وملتحق بالعمل		نعم	حيث لم يبلغ 21 سنة وبمراعاة أن الدخل للعمل لا يحول بينه وبين الإستحقاق
4	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بدبلوم تجارى ومتفرغ للدراسة		نعم	لتوافر شروط الإستثناء الخاصة بالطالب (أقل من 26 سنة متفرغ للدراسة بمرحلة تعليمية لا تجاوز مرحلة اليسانس أو البكالوريوس)
5	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بدبلوم تجارى ولم يعمل	نعم		لتجاوزه 24 سنة حيث أنه مؤهلة متوسط وذلك رغم أنه لم يعمل
6	إبن	سنه فى تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بكالوريوس تجارة ولم يعمل		نعم	حيث أنه حاصل على بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل
7	بنت	متزوجة	نعم		لكونها متزوجة
8	بنت	آنسة ( لم يعقد قرانها )		نعم	لكونها غير متزوجة
9	بنت	مطلقة وتعمل		نعم	لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها فى المعاش عن والدها
10	بنت	أرملة ولها معاش عن زوجها		نعم	لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم مراعاته فى خطوه لاحقة بعد تحديد نصيبها فى المعاش عن والدها
11	والد	له معاش عن نفسه		نعم	حيث لاتوجد شروط محددة لإستحقاق الوالد وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم فى خطوه لاحقة بعد تحديد نصيبه فى المعاش عن إبنه الدخل من عمل لا يحول بينها وبين إستحقاقها فى المعاش
12	والدة	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عملة		نعم	حيث لاتوجد شروط محددة لإستحقاقها وإن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين إستحقاقها فى المعاش
13	أخ	عاجز عن الكسب	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين فى المعاش
14	أخت	مترملة ولا تستحق معاش عن زوجها	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين فى المعاش

## إجراءات الإشتراك (صندوق العام والخاص)

- بالنسبة لأي صاحب عمل يريد إشتراك منشأته لدى مكتب التأمينات الإجتماعية عليه أن يقوم بالاتي :-  
- في حالة بداية النشاط عليه إخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص الذي يقع في نطاقه محل نشاطه وهذا الإخطار يتم بموجب نموذج استمارة رقم 2 ( طلب إشتراك ) وهذا الطلب يوضح به " إسم المنشأة - عنوان صاحب المنشأة - البيانات الخاصة بالعاملين في المنشأة في تاريخ بداية النشاط .
- ويرفق بإستمارة 2 المقدمة لمكتب التأمينات الإجتماعية مستندات إثبات بداية النشاط مثل ( عقد الشركة - الترخيص بمزاولة المهنة - السجل التجاري )
- أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة ( كالمهندسين - والمحاسبين - والأطباء .... الخ ) يرفق عقد الإيجار أو الرخصة الصادرة من الإدارة المحلية لممارسة النشاط أو أي مستندات أخرى تفيد بداية النشاط .
- عندما يتم تقديم استمارة 2 وكافة المستندات بداية النشاط لمكتب التأمينات يقوم المكتب بتحرير نموذج توقيع لصاحب العمل أو من ينوب عنه ويتم تحديد رقم تأميني للمنشأة يتم التعامل على أساسه مع مكتب التأمينات الإجتماعية المختص .

### من لهم حق التوقيع عن المنشأة :-

عند بداية النشاط يتم تحرير نموذج توقيع لمن له حق التوقيع عن المنشأة قد يكون صاحب المنشأة وقد يكون مدير الموارد البشرية أو أى شخص يكلف من قبل صاحب العمل بالتوقيع نيابة عنه على المكاتبات التي تقدم إلى مكتب التأمينات المختص.

ويجب عند إجراء أي تعديل أو تغيير في الشخص المكلف بالتوقيع يجب إخطار مكتب التأمينات الإجتماعية فوراً بنموذج التوقيع الجديد ومن له الحق في ذلك .

وإذا فقد الخاتم الخاص بالمنشأة ويخشى أن يستغل ذلك في تحرير مستندات مزورة تقدم إلى مكتب التأمينات المختص خطاب بإسم المنشأة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير الأختام أو إستبدالها حتى لا تكون هناك أي مسؤولية عن المنشأة نتيجة التأخير في الإخطار في تقديم النموذج الخاص بالتعديل .


## نسب إشتراكات التأمين الإجتماعي

وقد حدد القانون رقم 148 لسنة 2019 نسب الإشتراك كالتالي :

حصة يتحملها المؤمن عليه	حصة تتحملها المنشأة
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ( المعاش )	
%9	%12
تأمين إصابات العمل	
	%1.25 (حكومي ، عام)
تأمين المرض	
%1	%3
تأمين البطالة	
	%1
إشتراك المكافأة	
%1	%1

تزداد نسب إشتراكات الشيخوخة والعجز والوفاء 1% كل سبع سنوات تقسم مناصفه بين كلاً من المؤمن عليه وصاحب العمل على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الإشتراكات 26%

## إستثناءات



وفي هذا السياق يثار سؤال هام

### هل هناك إستثناءات في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نعرف أن الأصل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أن يقف الإنتفاع به إذا تجاوز سن المؤمن عليه سن التقاعد ذلك هو الأصل أمام الاستثناءات على ذلك أن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يمتد إلى المؤمن عليه الذي تجاوز التقاعد في الحالات الآتية :

#### الحالة الأولى :

من مدة خدمته بقرار من السلطة المختصة بكل من القطاع الحكومي والعام وقطاع الأعمال العا

#### الحالة الثانية :

المؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير أو نائب وزير .

ونفس السياق هل هناك إستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل ؟

يوجد إستثناءان في مجال تأمين إصابات العمل بالنسبة للإشتراكات :

#### الإستثناء الأول :

طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل لا يؤدي عنه إشتراك تأمين إصابة العمل وذلك لأنه لا يعمل وبالتالي فلن تحدث له إصابة العمل خلال فترة الإجازة .

#### الإستثناء الثاني :

طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لا يؤدي عنه من إشتراك تأمين إصابات العمل إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وذلك لأنه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لا ينتفع بميزة العلاج والرعاية الطبية وأيضاً تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال بمعنى أن المؤمن عليه لا يؤدي عنه في هذه الحالة إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة كما يلي :-

بالنسبة للعاملين بالحكومة 25. %

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام 25. %

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص 50. %

تلك هي الإستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل

**الإستثناءات في مجال تأمين المرض.**

لا يؤدي إشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :-

- 1- انتداب المؤمن عليه إلى جهة غير خاضعة لتأمين المرض حيث أنه خلال هذه الفترة لا ينتفع بمزايا تأمين المرض .
- 2- إستدعاء المؤمن عليه أو إستبقاءة أو تكليفة بخدمة القوات المسلحة وذلك لأن القوات المسلحة هي المسؤولة عن علاجه ورعايته الطبية خلال الفترة وتكون جهة عمله ملتزمة بسداد أجره عن هذه الفترة
- 3- أثناء وجود المؤمن عليه في إجازة خارج البلاد وذلك لأنه خلال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

ولأننا تكلمنا عن الإستثناءات سالفة الذكر فلا ننسى أن نشير أيضاً إلى الإستثناءات في مجال تأمين البطالة:

وعليه لا يؤدي إشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :-

- 1- العاملون في الحكومة والهيئات العاملة وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم .
- 2- حالة وجود أفراد أسرة صاحب العمل في المنشأة الفردية حتى الدرجة الثانية وهم الأفراد الذين يعولهم فعلاً كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ويرجع عدم خضوعهم بتأمين البطالة أيضاً لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلاً بإعتبار أن صاحب العمل هو المسؤول عن إعالتهم
- 3- من بلغوا سن التقاعد ومستمررون في العمل أو مدة خدمتهم بقرار من السلطة المختصة أو استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وذلك لأنه من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادراً على العمل وحيث أن من بلغ سن التقاعد يكون قد أصبح عاجزاً حكماً عن العمل فأنه لا ينتفع بتأمين البطالة .
- 4- حالة الشريك المتضامن الذي يعمل بأجر في شركته وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة له يكون مستحيلاً لأنه أحد الشركاء في الشركة وبالتالي لن ينقطع دخله إذا إنتهت علاقته بالمنشأة بصفته عاملاً حيث يستمر بإعتباره شريك .



## أداء الاشتراكات وموعدها القانوني

كبدائية يجب أن نعرف أن المنشأة هي المسؤولة عن أداء اشتراكات حيث أنه طالما كان العامل في الخدمة وكان صاحب العمل ملتزماً بأداء الأجر له بمعنى أن يكون العامل متواجداً فعلاً في العمل وليس في إجازة تصبح المنشأة كما أسلفنا هي المسؤولة عن أداء الاشتراكات .

ويتم أداء اشتراكات في الموعد القانوني وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلاً يستحق أول فبراير واشتراك شهر فبراير يستحق أول شهر مارس وهكذا .

إذاً المنشأة هي المسؤولة عن أداء اشتراكات طالما كان العامل موجوداً بالخدمة حيث تلتزم المنشأة بأداء حصة المؤمن عليه وحصة المنشأة إلى الهيئة التأمينية في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق وقد أعطى القانون مهله ( 15 ) يوماً يؤدي خلالها صاحب العمل اشتراكات المستحقة .

وبناءً على ما تقدم فإن المواعيد القانونية هي :

- 1- تاريخ الإستحقاق وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .
- 2- مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإستحقاق وذلك حتى اليوم الخامس عشر من الشهر المستحق عنه الاشتراك

### التأخر في أداء اشتراكات والأقساط

في حالة التأخر في أداء أى المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء بما في ذلك الجهاز الإداري بالدولة والهيئات العامة مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضاف إليه (2%) .

### الإجازات الخاصة والإعارة الخارجية :

في حالة وجود المؤمن عليه في إجازة خاصة بدون أجر للعمل أو إعارة خارجية بدون أجر فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء حصتي الاشتراك حصته وحصة صاحب العمل .

وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات بعملة الدولة التي يعمل بها أو بإحدى العملات الأجنبية كالدولار أو الجنيه الإسترليني مثلاً .

أما عن الأقساط التي تكون مستحقة عليه فإنه يلتزم بأدائها بالعملة المصرية كأقساط الاستبدال وشراء مدة سابقة... الخ فإنه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه الأقساط أيضاً ولكن بالعملة المصرية .

والموعد القانوني لأداء إشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر هو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك وهو نهاية مدة الإجازة وسيأتى بيان فيما بعد بمواعيد سداد إشتراكات الإجازات الخاصة بأنواعها فى مبحث الإجازات.

#### عدم سداد إشتراكات الأقساط:-

فى حالة عدم التزام المؤمن عليه بأداء إشتراكات الأقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر يلتزم صاحب العمل عن طريق المنطقة التأمينية بتحديد قيمة هذه إشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ويتم تقسيطها على المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لإنهاء مهلة أداء هذه إشتراكات والأقساط على أساس عمره فى هذا التاريخ وذلك وفقاً للجدول المرفق بالقانون والخاص بتقسيط المبالغ المستحقة حتى نهاية الخدمة .

ويستحق القسط الأول فى هذه الحالة من أجر الشهر التالي لإنهاء مهلة الأداء المحددة وكذلك الإجازة الخاصة لغير العمل فى حالة إيداء المؤمن عليه رغبته فى الإشتراك عنها.

وعلى ذلك فإنه إذا كانت المهلة تنتهى بنهاية شهر أغسطس مثلاً فإنه يتم تحديد قيمة القسط على أساس عمر المؤمن عليه فى أول سبتمبر ويتم خصم القسط الأول من مرتب شهر سبتمبر المستحق أول أكتوبر .

## العقوبات فى قانون 148

## مادة (165)

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيهها ولا تجاوز مائة ألف جنيهها كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو أمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

## مادة (166)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أمتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

## مادة (167)

يعاقب الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالة ارتكابه أياً من الأفعال الآتية :-

أ/ عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج

ب/ عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأى حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاتة أة تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز 50% .

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فى حال ارتكابهم أياً من الأفعال الآتية :-

أ/ عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتركاتهم للهيئة.

ب/ عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه فى حالة طلبه.

ج/ الأمتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخضم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة فى مواعيد سداد الإشتراكات.

## مادة (168)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو الأعمال الذى لم يقم بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عمالة الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالإشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية .وكذلك الذى يحمل المؤمن عليه أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون .

الدورة المستندية لخصم وسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي( يتم العمل بها حتى صدور اللائحة التنفيذية )

على جهاز التأمين الإجتماعي والأجهزة المختصة بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي :-

1. تحرير أجور العاملين بالوحدة عن طريق قسم الإستحقاقات على إستمارة صرف المرتبات وبيان الإستقطاعات الخاصة بالتأمين الإجتماعي (إشتراكات وأقساط) مع مراعاة فصل النسب وجبر كسر القرش
2. تفريغ إجمالي النسب بإستمارة الصرف (منفصل) بإستمارة 2 ت.م وبيان الأقساط وأسماء مستحقي الخصم وجملة الأجور الخاضعة للخصم وجملة الإشتراكات.
3. مراجعة المستند عن طريق مراجعي الماهيات بقسم الإستحقاقات وإعتماده للصرف.
4. إدراج رقم الشطب للمستند عن طرق قسم الحسابات بعد المراجعة والمطابقة للصرف وتفرغ نسب إشتراكات من واقع المستند في سجل جاري دائن الهيئة 39 ع.ح
5. فصل نماذج 2 ت.م عن مستند الصرف بعد مراجعتها وإدراج رقم شطب المستند / التسوية وتاريخه
6. إرسال نماذج 2 ت.م لقسم التأمين الإجتماعي للقيود بالسجلات والحفظ وتحرير إستمارة 14 ت.م و15 ت.م م 18، ت.م
7. تفريغ نماذج 2 ت.م عن طرق قسم التأمين الإجتماعي بسجل إجمالي نماذج 2 ت.م (سجل إجمالي الإشتراكات).
8. تفريغ الأقساط بسجل الأقساط الخاصة وبيان التعديلات وتحرير إستمارة 18 ت.م .
9. تحرير إستمارة 18، 15، 14 من واقع سجلات إشتراكات والأقساط والإجازات للعمل بالداخل ورعاية الطفل والإجازات الدراسية والإعارات .
10. مطابقة إجمالي المبلغ المخصوم مع قسم الحسابات من واقع سجل 39 ع.ح وميزان المراجعة 75 ع.ح
11. المطابقة مع أمر الدفع قبل التأكيد و حفظ صورة من أمر الدفع شهريا بعد التأكيد والسداد وموافاة المنطقة التأمينية المختصة بأصل أمر الدفع وإستمارة 14، 15 ت.م و 18 ت.م وإشعارات التحويل من البنك إلى الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات شهريا في المواعيد المقررة قانوناً .

## أهمية المدد التأمينية وأنواعها وشروطها وكيفية شرائها

تعتبر مدد الإشتراك ذات أهمية كبيرة في نظام التأمين الإجتماعي لسببين هما :

1- لكي يستحق المعاش فإنه يشترط مدة مؤهله لإستحقاقه فعلى سبيل المثال لكي يستحق معاش كامل يتطلب توافر مدة 36 سنة والمعاش المبكر مثلاً يتطلب مدة إشتراك قدرها 20 سنة فعلية على أن تزداد هذه المدة إلى (25) سنة فعلية إعتباراً من 2025/1/1 ومعاش بلوغ سن التقاعد يتطلب مدة إشتراك قدرها 10 سنوات فعلية على أن تزداد هذه المدة إلى (15) سنة فعلية إعتباراً من 2025/1/1 والتالي فإن توافر هذه المدة ضروري وهام لإستحقاق المعاش لذلك فإن مدد الإشتراك أحد شروط الإستحقاق بمعنى أنه إذا لم تتوافر شروط المدة فإنه لا يستحق المعاش .

2- تعتبر مدد الإشتراك مهمة لأنها تدخل في تحديد قيمة الميزة التأمينية سواء كان ذلك معاش أو تعويض دفعة واحدة أو تعويض مدة زائدة أو المكافأة وعليه فإن مدة الإشتراك تعتبر أحد عناصر حساب الحقوق التأمينية .

يمكن تلخيص أهمية مدد الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي في نقطتين أساسيتين هما :-

- 1- أنها أحد شروط الإستحقاق وبدون ها لا يستحق المعاش أو الميزة التأمينية.
- 2- أنها أحد عناصر الحساب بمعنى أن قيمتها تؤثر في تحديد قيمة الحق التأميني .

### أنواع المدد التأمينية

يشمل ذلك كافة مدد الإشتراك بأنواعها المختلفة مثل :

أ- مدة إشتراك فعلى ، وهى تلك التى أدت عنها إشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة (حصة من المنشأة و المؤمن عليه )

ب- مدة سابقة ، و يقصد بها مدة الخدمة السابقة على بداية الإشتراك بنظام التأمين الاجتماعى و سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمؤمن عليه إلى الصندوق المختص

ج- مدة محول عنها إحتياطي معاش :

( 1 ) من قطاع حكومى إلى قطاع عام أو خاص أو من قطاع عام أو خاص إلى قطاع حكومى قبل 1 / 9 / 1975

( 2 ) من قانون تأمينى آخر نتيجة انتقال المؤمن عليه من الخضوع لأحد قوانين التأمين الاجتماعى

108 / 76 أو 50 / 78 إلى القانون 79 / 75 قبل 1 / 4 / 84

د - مدة مشتراة و هى تلك التى سدد تكلفتها بالكامل المؤمن عليه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو بالتقسيط

ه - مدة مضاعفة و هى التى تحسب فيها السنة بسنتين كمدد الخدمة العسكرية زمن الحرب 1985/12/31 وهى مدة إعتبارية أو تحسب فيها السنة بسنة وربع كمدد الخدمة بالمناطق النائبة ..... إلخ

و - مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج و مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ( مدة فعلية )

ح - مدد الاجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه رغبته فى الإشتراك عنها ( مدة فعلية )

ط - مدة التجنيد الإلزامى طالما و قعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشأة و المؤمن عليه ، و ذلك رغم إعفاء كل منهما من أداء إشتراك ات التأمين الاجتماعى عنها ، وذلك لعدم إستحقاق المؤمن عليه أجرا خلالها ( مدة فعلية )

### شروط شراء المدد

هناك ثلاثة شروط للشراء:-

- 1- أن تكون المدد سنوات كاملة
- 2- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام هذا القانون سن (18) سنة.
- 3- أن تكون المدد المطلوب شراها سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى .

### وهذه الشروط الثلاثة

يجب أن تتوافر مجتمعة بمعنى أنه لو تخلف أحد هذه الشروط لا يجوز شراء المدة .

### تكلفة شراء مدة

لحساب الدفعة الواحدة تكون كالاتى :-

(أجر الإشتراك \* المدة المطلوب شرائها \* معامل السن جدول (3) = الدفعة الوحدة

لشراء مدة بالتقسيط :-

(أجر الإشتراك \* المدة المطلوب شرائها \* معامل السن جدول (4)

أصبح الشراء لتحسين المعاش فقط ويكون فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاء فقط ولايتم صرف المعاش اذا لم

تتوافر مده خدمه فعليه 10سنوات كامله ثم تكون 15 سنه بعدخمس سنوات من تطبيق القانون

/ لتكلفه المتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الإشتراكات \* المده المطلوبه

\* معامل السن من جدول ( 3 سنوات كامله) على ألا يقل المتوسط الشهري عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ الشراء

ب/ القسط معامل السن من جدول (4 سنوات كامله ) \*المتوسط الشهري للاجور \*المدة المطلوبه

مثال : المدة المطلوبه 5سنوات – السن في تاريخ تقديم الطلب 32 سنه وأربع شهور -متوسط

الاجور 3500جنيه وبفرض طلب التقسيط على 15 سنه

التكلفه =  $5 * 3500$  المعامل من جدول 3 هو  $387\%$  = 67725جنيه

القسط =  $3500 * 5$  المعامل من جدول 4 هو  $3.7\%$  = 648 جنيه

جملة الاقساط =  $648 * 180$  شهر = 116640 جنيه

يمكن سداد القيمه الحاليه للأقساط وفقا لجدول القيمه الحاليه المرفق باللائحه التنفيذية

#### ملحوظه

• كسور السنه بالنسبه لجدول 3 و جدول 4 تعتبر سنوات كامله

فاذا كان السن 32 سنه واربع شهور يتم الحساب على معامل السن عند 33سنه

وهناك سؤال في غاية الأهمية ألا وهو :-

س: ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة نتيجة شراء مدد بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة عجز

المؤمن عليه أو في حالة وفاته ؟

• إذا كان المؤمن عليه قد طلب تقسيط تكلفة شراء مدة فإن هذه الأقساط تسقط في حالتين أساسيتين

هما :-

• إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو العجز الجزئي .

• تسقط الأقساط أيضاً في حالة الوفاة سواء كانت هذه الوفاة منهيّة للخدمة أو واقعه بعد إنتهاء

الخدمة.

**ملحوظة :** ولا يؤدي سقوط الأقساط إلى إلغاء المدة التي تم شرائها حيث يعتبر هذا الشراء صحيحا ويعمل أثارة.

## جدول رقم (٢)

## تكلفة طلب حساب مدة إضافية

## ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

سن الشيخوخة - ٦٥	سن الشيخوخة - ٦٤	سن الشيخوخة - ٦٣	سن الشيخوخة - ٦٢	سن الشيخوخة - ٦١	سن الشيخوخة - ٦٠
٤٠	%٣٨٧	٤٠	%٤٥١	٤٠	%٥١١
٤١	%٣٩٦	٤١	%٤٥٩	٤١	%٥١٨
٤٢	%٤٠٦	٤٢	%٤٦٧	٤٢	%٥٢٥
٤٣	%٤١٦	٤٣	%٤٧٥	٤٣	%٥٣٢
٤٤	%٤٢٥	٤٤	%٤٨٤	٤٤	%٥٣٩
٤٥	%٤٣٥	٤٥	%٤٩٢	٤٥	%٥٤٦
٤٦	%٤٤٥	٤٦	%٥٠١	٤٦	%٥٥٤
٤٧	%٤٥٥	٤٧	%٥١٠	٤٧	%٥٦١
٤٨	%٤٦٦	٤٨	%٥١٩	٤٨	%٥٦٩
٤٩	%٤٧٦	٤٩	%٥٢٨	٤٩	%٥٧٧
٥٠	%٤٨٧	٥٠	%٥٣٨	٥٠	%٥٨٥
٥١	%٤٩٧	٥١	%٥٤٧	٥١	%٥٩٤
٥٢	%٥٠٨	٥٢	%٥٥٧	٥٢	%٦٠٢
٥٣	%٥١٩	٥٣	%٥٦٦	٥٣	%٦١١
٥٤	%٥٣٠	٥٤	%٥٧٦	٥٤	%٦١٩
٥٥	%٥٤٢	٥٥	%٥٨٦	٥٥	%٦٢٨
٥٦	%٥٥٣	٥٦	%٥٩٦	٥٦	%٦٣٧
٥٧	%٥٦٥	٥٧	%٦٠٧	٥٧	%٦٤٦
٥٨	%٥٧٧	٥٨	%٦١٧	٥٨	%٦٥٦
٥٩	%٥٨٨	٥٩	%٦٢٨	٥٩	%٦٦٥
٦٠	%٦٠٠	٦٠	%٦٣٩	٦٠	%٦٧٥
٦١	%٦١٢	٦١	%٦٤٩	٦١	%٦٨٤
٦٢	%٦٢٢	٦٢	%٦٥٨	٦٢	%٦٩٢
٦٣	%٦٣٢	٦٣	%٦٦٧	٦٣	
٦٤	%٦٤٣	٦٤			
٦٥					

## ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٣ - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.



## جدول رقم (٤)

تعدد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة  
اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

(١) سن الشيخوخة ٦٠ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٣.٦	%٨.١	%٦.٤
٤١	%١٣.٦	%٨.٢	%٦.٥
٤٢	%١٣.٧	%٨.٢	%٦.٥
٤٣	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٥
٤٤	%١٣.٩	%٨.٣	%٦.٦
٤٥	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦
٤٦	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٧
٤٧	%١٤.١	%٨.٥	%٦.٧
٤٨	%١٤.٢	%٨.٥	%٦.٨
٤٩	%١٤.٣	%٨.٦	%٦.٨
٥٠	%١٤.٤	%٨.٧	%٦.٨
٥١	%١٤.٥	%٨.٧	%٦.٩
٥٢	%١٤.٦	%٨.٨	%٦.٩
٥٣	%١٤.٧	%٨.٩	%٧.٠
٥٤	%١٤.٩	%٨.٩	%٧.٠
٥٥	%١٥.٠	%٩.٠	%٧.١
٥٦	%١٥.١	%٩.١	%٧.٢
٥٧	%١٥.٢	%٩.١	%٧.٢
٥٨	%١٥.٣	%٩.٢	%٧.٣
٥٩	%١٥.٥	%٩.٣	%٧.٣

(٢) سن الشيخوخة ٦١ سنة):

السن في تاريخ التقسيم	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٤١	%١٢.٦	%٧.٦	%٦.٠
٤٢	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٤٣	%١٢.٨	%٧.٧	%٦.١
٤٤	%١٢.٩	%٧.٨	%٦.١
٤٥	%١٣.٠	%٧.٨	%٦.٢
٤٦	%١٣.١	%٧.٩	%٦.٢
٤٧	%١٣.٢	%٨.٠	%٦.٣
٤٨	%١٣.٤	%٨.٠	%٦.٣
٤٩	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤
٥٠	%١٣.٦	%٨.٢	%٦.٥
٥١	%١٣.٧	%٨.٢	%٦.٥
٥٢	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٦
٥٣	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦
٥٤	%١٤.١	%٨.٥	%٦.٧
٥٥	%١٤.٢	%٨.٦	%٦.٨
٥٦	%١٤.٤	%٨.٦	%٦.٨
٥٧	%١٤.٥	%٨.٧	%٦.٩
٥٨	%١٤.٧	%٨.٨	%٧.٠
٥٩	%١٤.٨	%٨.٩	%٧.٠
٦٠	%١٥.٠	%٩.٠	%٧.١

٣) (سن الشيخوخة ٦٢ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١١.٤	%٦.٩	%٥.٤
٤١	%١١.٦	%٦.٩	%٥.٥
٤٢	%١١.٧	%٧.٠	%٥.٥
٤٣	%١١.٨	%٧.١	%٥.٦
٤٤	%١١.٩	%٧.٢	%٥.٧
٤٥	%١٢.١	%٧.٢	%٥.٧
٤٦	%١٢.٢	%٧.٣	%٥.٨
٤٧	%١٢.٣	%٧.٤	%٥.٨
٤٨	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٤٩	%١٢.٦	%٧.٦	%٦.٠
٥٠	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٥١	%١٢.٩	%٧.٧	%٦.١
٥٢	%١٣.٠	%٧.٨	%٦.٢
٥٣	%١٣.٢	%٧.٩	%٦.٣
٥٤	%١٣.٣	%٨.٠	%٦.٣
٥٥	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤
٥٦	%١٣.٦	%٨.٢	%٦.٥
٥٧	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٦
٥٨	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦
٥٩	%١٤.٢	%٨.٥	%٦.٧
٦٠	%١٤.٣	%٨.٦	%٦.٨
٦١	%١٤.٥	%٨.٧	%٦.٩

٤) (سن الشيخوخة ٦٣ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٠.٣	%٦.٢	%٤.٩
٤١	%١٠.٥	%٦.٣	%٥.٠
٤٢	%١٠.٦	%٦.٤	%٥.٠
٤٣	%١٠.٨	%٦.٥	%٥.١
٤٤	%١٠.٩	%٦.٥	%٥.٢
٤٥	%١١.٠	%٦.٦	%٥.٢
٤٦	%١١.٢	%٦.٧	%٥.٣
٤٧	%١١.٤	%٦.٨	%٥.٤
٤٨	%١١.٥	%٦.٩	%٥.٥
٤٩	%١١.٧	%٧.٠	%٥.٥
٥٠	%١١.٨	%٧.١	%٥.٦
٥١	%١٢.٠	%٧.٢	%٥.٧
٥٢	%١٢.٢	%٧.٣	%٥.٨
٥٣	%١٢.٤	%٧.٤	%٥.٩
٥٤	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٥٥	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٥٦	%١٢.٩	%٧.٧	%٦.١
٥٧	%١٣.١	%٧.٩	%٦.٢
٥٨	%١٣.٣	%٨.٠	%٦.٣
٥٩	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤
٦٠	%١٣.٧	%٨.٢	%٦.٥
٦١	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٦
٦٢	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦

(٥) (سن الشيخوخة ٦٤ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%٩.١	%٥.٥	%٤.٣
٤١	%٩.٣	%٥.٦	%٤.٤
٤٢	%٩.٤	%٥.٧	%٤.٥
٤٣	%٩.٦	%٥.٨	%٤.٦
٤٤	%٩.٨	%٥.٩	%٤.٦
٤٥	%١٠.٠	%٦.٠	%٤.٧
٤٦	%١٠.١	%٦.١	%٤.٨
٤٧	%١٠.٣	%٦.٢	%٤.٩
٤٨	%١٠.٥	%٦.٣	%٥.٠
٤٩	%١٠.٧	%٦.٤	%٥.١
٥٠	%١٠.٩	%٦.٥	%٥.٢
٥١	%١١.١	%٦.٦	%٥.٢
٥٢	%١١.٣	%٦.٨	%٥.٣
٥٣	%١١.٥	%٦.٩	%٥.٤
٥٤	%١١.٧	%٧.٠	%٥.٥
٥٥	%١١.٩	%٧.١	%٥.٦
٥٦	%١٢.١	%٧.٢	%٥.٧
٥٧	%١٢.٣	%٧.٤	%٥.٨
٥٨	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٥٩	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٦٠	%١٢.٩	%٧.٨	%٦.١
٦١	%١٣.١	%٧.٩	%٦.٢
٦٢	%١٣.٣	%٨.٠	%٦.٣
٦٣	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤

(٦) (سن الشيخوخة ٦٥ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%٧.٨	%٤.٧	%٣.٧
٤١	%٨.٠	%٤.٨	%٣.٨
٤٢	%٨.٢	%٤.٩	%٣.٩
٤٣	%٨.٤	%٥.٠	%٤.٠
٤٤	%٨.٦	%٥.٢	%٤.١
٤٥	%٨.٨	%٥.٣	%٤.٢
٤٦	%٩.٠	%٥.٤	%٤.٣
٤٧	%٩.٢	%٥.٥	%٤.٤
٤٨	%٩.٤	%٥.٧	%٤.٥
٤٩	%٩.٦	%٥.٨	%٤.٦
٥٠	%٩.٨	%٥.٩	%٤.٧
٥١	%١٠.١	%٦.٠	%٤.٨
٥٢	%١٠.٣	%٦.٢	%٤.٩
٥٣	%١٠.٥	%٦.٣	%٥.٠
٥٤	%١٠.٧	%٦.٤	%٥.١
٥٥	%١١.٠	%٦.٦	%٥.٢
٥٦	%١١.٢	%٦.٧	%٥.٣
٥٧	%١١.٤	%٦.٩	%٥.٤
٥٨	%١١.٧	%٧.٠	%٥.٥
٥٩	%١١.٩	%٧.١	%٥.٦
٦٠	%١٢.١	%٧.٣	%٥.٨
٦١	%١٢.٤	%٧.٤	%٥.٩
٦٢	%١٢.٦	%٧.٦	%٦.٠
٦٣	%١٢.٨	%٧.٧	%٦.١
٦٤	%١٣.٠	%٧.٨	%٦.٢

**ملاحظات :**

- ١- في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.
- ٣- تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

## الإجازات بأنواعها وكيفية سدادها

1. الإجازات الخارجية والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
2. الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل
3. الإجازة الخاصة لرعاية الطفل
4. مدد الإعارة الداخلية ومدد النذب طول الوقت
5. الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل
6. مدد البعثات العلمية بدون أجر
7. مدد الإستبقاء والإستدعاء بالقوات المسلحة

## 1-الإجازات الخارجية والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج

أولا : نسب إشتراكات

أجر الإشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة صاحب العمل	
9 %	12 %	الشيخوخة والعجز والوفاة
1 %	1 %	المكافأة
	1.25 %	إصابة العمل
	1 %	البطالة ( قطاع عام )

ويراعى مايلي :-

يتم الإعفاء من سداد إشتراكات تأمين المرض للوحدات الخاضعة لهذا التأمين إذا قضيت الإجازة خارج البلاد .

يتم سداد الإصابة بنسبة ( 1.25 % ) وتأمين البطالة بنسبة ( 1% ) بالنسبة للوحدات الإقتصادية ( مثل : شركة الكهرباء - شركة مياه الشرب - ..... )

**ثانيا : - أجر الاشتراك**

تحسب إشتراكات وفقا لما يلي :

- أجر المؤمن عليه بجهة عمله بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .
- عناصر الأجر غير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه ( العلاوات الخاصة ، العلاوات الإجتماعية والإضافية ، علاوة الحد الأدنى ، البدلات ) وتتحدد بإفتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الاصلية
- عناصر الأجر المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه ( الحوافز ، الجهود ، المكافئات ، الأجر الإضافي ..... ) وتتحدد بمتوسط ما إستحققه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة إشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

**ثالثا : الملتمزم بأداء الاشتراك :-**

يلتزم المؤمن عليه بأداء إشتراكات ( حصته وحصّة صاحب العمل ) المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج وما في حكمها

**رابعا :- مواعيد أداء إشتراكات :-**

يلتزم المؤمن عليه بأداء إشتراكات والأقساط المستحقة عليه في المواعيد الدورية .

يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ اضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضاف إليه (2%) .

وذلك من مجموع إشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أن تسدد بذات العملة التي تسدد بها إشتراكات المستحقة .

يعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة .

في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل سداد المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة يعفى المستحقين عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

**خامسا إلتزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد إشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ عودته للعمل :-**

في حالة عودة المؤمن عليه من الإعارة أو الإجازة وإستلامه العمل دون سداد إشتراكات يلتزم صاحب العمل بتحصيل إشتراكات والأقساط مضافا إليها المبالغ الإضافية من اجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقا للجدول رقم (4) بقانون التأمين الإجتماعي ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتبارا من أجر الشهر التالي لإنهاء مهلة الإعفاء دون الرجوع للمؤمن عليه

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب اداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد.

أ- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .

ب- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق

وفي حالة إخلال جهة العمل بإلتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المتسبب في التأخير بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

وفي حالة إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل . يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية وإذا لم يتم السداد خلال هذه المهلة تحصل المبالغ المستحقة.

**سادسا : عملة السداد :**

أ- مدد الإعارات والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إعتباراً من 1975/9/1 حتى 1977/8/31 تسدد إشتراكات عنها بالعملة المصرية .

ب- مدد الإعارات والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إعتباراً من 1977/9/1 تسدد إشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر بالبنك المركزي المصري .

ج- مدد الإعارة أو الإجازة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية تسدد إشتراكات عنها بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية تسدد إشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعرا بالبنك المركزي المصري أو ما يعادلها بالعملة المصرية

## 2-الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل

تنقسم الأجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل إلى قسمين

- أ- إجازة بالداخل (رعاية الأسرة - الوالدين - تحسين الدخل)  
 ب- إجازة بالخارج مرافقة الزوج أو الزوجة - (السياحة بشرط ألا تزيد عن ستة أشهر)

أولا : نسبة إشتراكات :-

يلتزم المؤمن عليه في حالة إبداء الرغبة بالإشتراك عن مدة الإجازة بأداء حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي وفقا للجدول الآتي :

نوع التأمين		أجر الإشتراك	
		حصة صاحب العمل	حصة المؤمن عليه
الشيخوخة والعجز والوفاة		12%	9%
المكافأة		1%	1%
تأمين (إصابة العمل )		0	0
تأمين المرض ( يشترط أن تقضي الإجازة داخل البلاد )		3%	1%
تأمين البطالة ( قطاع عام )		1%	

ويراعى ما يلي :-

- 1) لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة عمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
  - 2) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات تأمين المرض ما دامت الإجازة قضيت داخل البلاد ( سواء أبدى الرغبة بالإشتراك أو عدم الإشتراك عن مدة الإجازة )
  - 3) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات تأمين البطالة .
- ( الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب )



**ثانيا : إبداء الرغبة في الإشتراك عن مدة الإجازة :-**

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز المبكر والوفاة .

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم ( 52 ) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 / 2007 وذلك بمراعاة القواعد الآتية :-

- (1) إبداء الرغبة يشمل جميع سنوات الإجازة بشرط عدم وجود فاصل ( إستلام عمل ) خلال فترة الإجازة .
- (2) لا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة بأي حال من الأحوال .
- (3) في حالة إبداء الرغبة بعدم الإشتراك عن مدة الإجازة لا يجوز طلب حساب هذه المدة ضمن مدة الإشتراك.
- (4) إذا توفى المؤمن عليه دون إبداء الرغبة في الإشتراك عن مدة الإجازة فيجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب حساب مدة الإجازة ولا يجوز خصم هذه المبالغ من المستحقات التأمينية
- (5) لا بد من قيام صاحب الشأن شخصيا بالتوقيع على نموذج إبداء الرغبة واعتمادها من جهة العمل

**ثالثا أجز الإشتراك :-**

يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات الموضحة بالجدول إذا أبدى الرغبة في إحتساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك وتحسب إشتراكات وفقا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج .

**رابعا : الملتنزم بأداء إشتراكات وعملة وكيفية السداد :-**

يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي ويتم السداد عن مدة الإجازة بالعملة المصرية ويقوم مسئول إدارة المعاشات بتحرير إستماره (1،2،3) أصل وصورتين وإستماره إبداء الرغبة .وعلى المؤمن عليه القائم بسداد الإجازة إعطاء مسئول المعاش بالمنشأ وصل السداد وصوره من كل إستماره لكي يتم حفظها في ملف المعاشات .

## خامسا : ميعاد أداء إشتراكات

(1) يلتزم المؤمن عليه بأداء إشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ اضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضاف إليه (2%) وذلك عن المدة من اول الشهر التالي لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

(2) في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد إشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافا إليها المبالغ الإضافية من اجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقا للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في اول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما الحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتبارا من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال ، وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب اداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد المشار إليهما بهما .

(3) وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى ان تحققت للمؤمن عليه احدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يتم حصر الأقساط التي كان يجب ان تحسب من تاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال ويلتزم المؤمن عليه بسداد اجمالي الأقساط التي لم يمضى على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاما وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

(4) يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة حصوله على إجازة خاصة لغير العمل ، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بعد سن التقاعد بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .

(5) في حالة إنتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد إشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها ، ما لم يقيم المؤمن عليه أو المستحق عنه بحسب الاحوال بسداد إشتراكات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقيق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولا يجوز خصم المبالغ المستحقة ( إشتراكات والمبالغ الإضافية ) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية

## 3- الإجازة الخاصة لرعاية الطفل

أولا .. نسب إشتراكات :-

نوع التأمين		الأجر الاشتراك
		حصة الحكومة
		حصة المؤمن عليه
الشيخوخة والعجز والوفاة		% 12
المكافأة		% 1
تأمين (إصابة العمل )		_____
تأمين المرض ( يشترط أن تقضي الإجازة داخل البلاد )		% 3
تأمين البطالة ( قطاع عام )		% 1

ويراعى ما يلي :-

- 1) لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة عمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
- 2) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات تأمين المرض ما دامت الإجازة قضيت داخل البلاد .
- 3) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات تأمين البطالة ( الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب )

ثانيا : أجر الاشتراك :-

يتحدد أجر الاشتراك وفقا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن أجر الاشتراك عن المدة الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج .

**ثالثا : الملتمزم بأداء إشتراكات ومواعيد السداد :-**

أ- مواعيد السداد :-

يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية لسداد إشتراكات بافتراض عدم الحصول على الإجازة وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل المبالغ الإضافية.

ب- الملتمزم بسداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها - اثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن التقاعد.

**أولا : مدد الإعارة الداخلية :**

1. في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الإشتراكات .

2. يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد إشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد إشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل الأصلي بالمبالغ الإضافية .

3. تتحدد نسب إشتراكات على أساس النسب في جهة العمل الأصلية

4. يشترط للإنتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء إشتراكات المستحقة عنه أن تكون جهة العمل الأصلية والمعار إليها خاضعة لتأمين المرض .

**ثانيا : مدد النذب طول الوقت :**

تسري أحكام الإعارة الداخلية في حالة النذب طول الوقت .

**5- الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل**

أولا - نسب إشتراكات .

شروط احتساب اجازة دراسية بدون اجر لغير العمل :-

1- فوق المؤهل العالي عمل دراسات عليا (دبلوم- ماجستير - دكتوراه).

2- أن تكون الدراسة في نفس تخصص العمل .

3- أن يكون الترشيح من جهة العمل .

4- أن يكون الدارس تحت سن الاربعين .

الأجر الاشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
9 %	12 %	الشيخوخة والعجز والوفاة
1 %	1 %	المكافأة
_____	_____	تأمين (إصابة العمل)
_____	_____	
_____	_____	
1 %	3 %	تأمين المرض ( يشترط أن تقضي الإجازة داخل البلاد )
_____	1 %	تأمين البطالة ( قطاع عام )
_____		

## ملاحظات الجدول :-

1. لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة العمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
2. تسدد إشتراكات تأمين المرض إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وكانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض.
3. لا تسدد إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

## ثانيا : أجر الاشتراك :-

يتحدد أجر الاشتراك وفقا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

## ثالثا : أداء إشتراكات

1. يلتزم صاحب العمل بحصته في إشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الاضافية طبقا لأحكام القانون

2. يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته فى إشتراكات عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة و يلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخرة فى السداد بأداء مبلغ إضافى يتم حسابه على النحو السابق ذكره

سداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط – فى حالة و جودها – أثناء مدة الإجازة و تزداد بمدة الإجازة و تزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن التقاعد.

#### 6- مدة البعثات العلمية بدون أجر

أولا – نسب إشتراكات :-

أجر الاشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
9 %	12 %	الشيخوخة والعجز والوفاة
1 %	1 %	المكافأة
_____	_____	تأمين (إصابة العمل )
1 %	3 %	تأمين المرض ( يشترط أن تقضى الإجازة داخل البلاد )
	1 %	تأمين البطالة

ملاحظات الجدول :-

1. لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة عمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات تأمين المرض ما دامت الإجازة قضيت داخل البلاد .
3. لا تسدد إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

**ثانيا : أجر الإشتراك :-**

يتحدد أجر الإشتراك وفقا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

**ثالثا :- أداء إشتراكات**

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في إشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية .  
وفي حالة عدم الانتظام في السداد تتحمل بالمبالغ الإضافية طبقا لأحكام القانون .

**سداد الأقساط**

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها - اثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن التقاعد.

**7- مدد الإستيفاء والإستدعاء بالقوات المسلحة****أولا : أداء إشتراكات**

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة إستدعائه أو إستيفائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في إشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة هذا بالإضافة إلى الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .

وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يوقف سريان هذا التأمين طوال مدة الإستدعاء أو مدة

**الإستيفاء**

أجر الإشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
9 %	12 %	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
1 %	1 %	المكافأة
	1.25 %	تأمين (إصابة العمل )
-	-	تأمين المرض
	1 %	تأمين البطالة ( قطاع عام )

**ثانيا : نسب إشتراكات****تأمين إصابات العمل**

يعتبر تأمين إصابة العمل من أنواع التأمين الإجتماعي التي يتضمنها القانون رقم 148 لسنة 2019 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص.

هذا التأمين يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص دون سن معين وذلك مقابل الإشتراك في هذا التأمين الذي يلزم بها صاحب العمل وحده دون المؤمن عليه.

يتحمل صاحب العمل (1.25%) إصابة عمل ولا يتحمل الموظف أى إشتراك عن إصابة العمل.

ويقوم الصندوق بتحصيل هذه الحصص وتخصيص نسبة منها إلى هيئة التأمين الصحي حيث يعطى هذا التأمين (الرعاية الطبية ، ومصاريف الانتقال ، المعاش ، تعويض الدفعة الواحدة).

(تعريف إصابة العمل) ما هو المقصود بإصابة العمل-

**حيث جاء فى مضمونها تعريف و تحديد أنواع الإصابة فى أربعة نقاط**

1. الإصابة بأحد الأمراض المهنية.
2. الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه
3. الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العوده منه.
4. الإصابة الناتجة عن الأجهاد أو الإرهاق من العمل.

**وإليك شرح لكل عنصر من هذه العناصر :-**

**أنواع الإصابة**

- الإصابة بأحد الأمراض المهنية :

هناك جدول مرفق بالقانون يشمل الأعمال المسببة للمرض فلا بد أن يكون المرض بجدول أمراض المهنة ووجود علاقه بين المرض والمهنة التى يزاولها المؤمن عليه .

- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه :

عرف القانون هذا الحادث بأنه مؤثر خارجى عن جسم الإنسان يقع فجأه ويصيب جسم الإنسان بضرر



**وهنا يعتبر الحادث إصابة عمل في إحدى الحالتين :-**

- أ- وقوع الحادث أثناء العمل أى فى الفتره التى يكون فيها تحت إشراف وسلطة صاحب العمل أى أنه هناك تلازم زمنى بين أداء العمل ووقوع الحادث وإنه ما دام قد وقع أثناء العمل فلا بد أن يكون له صلة بالعمل .
- ب - وقوع الحادث بسبب العمل فلولاً العمل ما وقع الحادث فهو العامل المؤدى لوقوع الحادث ولا يهمنا أن تكون الإصابة مرتبطة بالعمل المهم أن تكون بسببه ( فلو حدث قيام بعض الموظفين بالذهاب ليلاً إلى مديرهم القيام بضربه ونتج عنها إصابته بسبب أنه إتخذ قرار بمد ساعات العمل مثلاً فهذه تعد إصابة عمل على الرغم من أنها حدثت فى غير وقت العمل ولكنها بسببه

- الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه من أو إلى مقر عمله أو جهة عمل مكلف بها من عمله الأصلي ذهاباً أو إياباً
- (وذلك على أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى فلا يجوز للمؤمن عليه الانتظار فى العمل بعد ساعات العمل الرسمية دون مبرر ولا توقف منه فى السير لدخول حديقته أو سينما مثلاً أو مسرح أو يتخذ طريق للعودة يخالف الطريق المعتاد للذهاب أو العوده من العمل دون مبرر مقبول .
- الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل :-

وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة ووزارة التأمينات والمعاشات على أن يكون سن المصاب أقل من الستين ويكون الإرهاق ناتج عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى ويكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإرهاق والإجهاد من العمل والحاله المرضية وإن تكون الفتره الزمنية للإرهاق كافيها لوقوع الحادث المرضى.

**حقوق تأمين إصابة العمل**

1. العلاج والرعاية الطبيه
2. تعويض الأجر ومصاريف الانتقال
3. المعاش أو تعويض الدفعه الواحده إذا ما تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاه

**من الذى لا يسدد عنه إصابة العمل**

- وجود المؤمن عليه فى إجازة لغير العمل وذلك لانه لا يعمل فبالتالى لن تحدث إصابه ومنها أيضا إجازة رعاية الطفل يخصم منها كافة إشتراكات عدا إصابة العمل.
- وجود المؤمن عليه فى العمل خارج البلاد.

مستندات ملف إصابة العمل (من الوارد تغيير إسم وشكل نموذج 61 عند صدور اللائحة التنفيذية للقانون)

أولا :- الإصابه أثناء العمل أو بسببه :-

محضر إدارى بملابسات الحادث (موضح به نموذج لمحضر اداري-----)

تقرير طبي أولى من أول مستشفى موضح بها ساعة وتاريخ الدخول

صوره من دفتر الحضور والانصراف وذلك فى يوم الإصابه

نموذج (61) إصابة عمل لسنة 2007 إخطار إصابة عمل

ملف المصاب المرضى

إذا كانت الإصابه ناتجه عن عمله المهني لابد من وجود إقرار من جهة العمل بانه يلتزم بآليات الوقايه والسلامة والصحة المهنية أثناء الإصابه.

ثانيا :- الإصابه أثناء الذهاب أو الإياب من العمل

• محضر شرطة معتمد ومختوم

• نموذج (61) إصابة عمل لسنة 2007 إخطار إصابة عمل

• تقرير طبي أولى من أول مستشفى موضح بها ساعة وتاريخ الدخول

• صوره من بطاقة الرقم القومى

• خط سير موضح به البلاد التى يمر عليها أثناء المأمورية ومختوم

• إفادة من جهة العمل بأن المصاب لم يتقدم بإجازه فى يوم الإصابه

• صورة من دفتر الحضور والانصراف فى يوم الإصابه

• صوره معتمدة من قرار التكليف للمصاب فى حالة إصابته أثناء توجهه إلى المأمورية خارج دائرة العمل

• بطاقة تردد العلاج وإخطار إنتهاء العلاج

**ثالثاً :- الإصابة بأحد الأمراض المهنية (طبقاً للجدول)**

- نموذج (61) إخطار إصابة عمل معتمد ومختوم
- تقرير إدارى معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه
- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحى توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته .
- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة بالتأمين الصحى يفيد إرتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذى يؤديه .
- يرفق ملف الإصابة بملف خدمة المؤمن عليه لاتخاذ صرف الحقوق التأمينية المستحقة.

**رابعاً :- الإصابة نتيجة إجهاد أو إرهاق**

- نموذج (61) إخطار إصابة عمل.
- تقرير من جهة العمل يبين طبيعة العمل ، وإختصاصاته وتاريخ بدء مزاويلته ومستوى أدائه ،بيان بما كلف به من عمل إضافى وطبيعته والمدته المحددة لأدائه وتدعيم ذلك بالمستندات.
- الملف الطبى للمصاب من واقع ملف الخدمة وإجازاته المرضيه.
- محضر إدارى موضح به أن سبب الإصابة ناتجه عن ساعات عمل إضافى.
- أن تكون الإصابة فى القلب أو المخ .
- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل حدوث الوفاة.
- يقوم المفتش المختص إحالة ملف الإصابة إلى الأمانة الفنية للجنة الإجهاد والإرهاق من العمل بالمركز الرئيسى لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيه
- مستندات الصرف فى حالة ما إذا تقرر أنها إصابة عمل

1. الأجور خلال السنتين الأخيرتين على تاريخ ثبوت العجز (استماره 134) وذلك حتى 2019/12/31
2. بطاقات الأجور المتغيره معتمدة ومختومة من تاريخ التعيين وذلك حتى 2019/12/31
3. طلب صرف .

— ثم يعمل باستمارة أجر الاشتراك إعتباراً من 2020/1/1

**اللجان التى تنظر فى إصابة العمل**

لجنة تسوية الحقوق الأولية :- تختص بالنظر فى حوادث العمل وإتخاذ القرارات اللازمة بشأن إذا كان إصابة عمل أم لا .

اللجنة الطبية الاولى :- تختص بتحديد العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث للمدعى بوقوعه ونسبة العجز الناتج عن الإصابة

لجنة التحكيم الطبى :- لجنة أعلى من التى قدرت العجز إذا جاء فى شهادة تقدير العجز جملة (عجز مستديم يحول بينه وبين عمله) يعرض على لجنة خماسية للنظر هل يستمر فى عمله أم لا .

**المزايا التى يكفلها تأمين إصابة العمل فى حالة الإصابة**

معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية ( حيث يكفل الصندوق كل من تنتهى خدمته بالعجز الكامل أو الوفاة بسبب الإصابة وهى من أهم أولوياته )

معاش العجز الجزئى الإصابى ( يستحق فى حالة العجز الذى تبلغ نسبته 35% أو أكثر) ويستحق من أول الشهر الذى يثبت فيه العجز .

تعويض الدفعة الواحدة (يستحق فى حالة العجز الذى تقل نسبته عن 35% ) وذلك بشروط:

ألا يكون المؤمن عيه قد تعدد إصابة نفسه

ألا تكون الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش مثلاً تحت تأثير الخمر والمخدرات أو مخالف لتعليمات الوقاية والسلامة والصحة المهنية.

**تكرار الإصابة**

يقصد بها تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة وهنا تقوم لجنة العجز بتجميع نسب العجز الإصابية القديمة والجديدة وإذا ما نتج عن الجمع إستحقاق معاش أي تجاوزت 35% ففي هذه الحالة يستحق معاش ولا يرد تعويض الدفعة الواحدة الذي سبق صرفه وهنا يختلف عن إعادة الفحص.

**إجراءات الإبلاغ عن الإصابة:**

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالة بذلك لتحرير محضر بالحادث وعليه إخطار صاحب العمل.

يجب على جهة العمل عمل محضر تحقيق إداري في حالة وقوع الحادث داخل العمل.

يجب على جهة العمل إخطار صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي عن كل حالة إصابة تقع فور وقوعها وعليها أن توافي الصندوق بمستندات هذه الإصابة. (مرفق طية نموذج 61 إصابة عمل )، (نموذج لمحضر إداري)

تعتبر الحالات الآتية إصابة عمل :

- قتل العامل أثناء العمل للشار.
- إصابة العامل أثناء التوجه للعلاج من إصابة سابقة.
- الإصابة أثناء لعب الكرة ليلاً في الدورة الرياضية التابعة للعمل.
- الإصابة في حمام المسجد المجاور للعمل شرط عدم وجود حمام بالعمل.
- الإصابة أثناء فض مشاجرة بين الزملاء في العمل.
- الإصابة أثناء تناول الطعام في كافيتريا العمل أثناء فترة الراحة.
- قتل العامل في غير وقت العمل عند منزلة بسبب العمل.

محضر تحقيق إداري

إنه في يوم

الموافق

وفي تمام الساعة

أجاب

السيد /

وعليه قمنا نحن الأستاذ /

محامي الإدارة القانونية

بالإنتقال إلى مكان الحادث للمعاينة وإجراء التحقيق وشرعنا في سؤاله "

1. ما إسمك وسنك ووظيفتك ؟

2. ما تفصيلاتك عن الحادث؟

3. متى وأين حدث ذلك؟

4. هل تسبب أحد في إصابتك؟

5. هل لديك شهود على الحادث؟

6. هل لديك أقوال أخرى؟

يوقع على أقواله

يعتمد؟؟

وبسؤال الشاهد الأول أجاب بعد حلف اليمين.

1. ما إسمك وسنك ووظيفتك ؟

2. ما تفصيلاتك عن الحادث؟

3. متى وأين حدث ذلك؟

4. هل لديك أقوال أخرى؟

يوقع على أقواله

يعتمد؟؟

وبسؤال الشاهد الثاني أجاب بعد حلف اليمين.

1. ما إسمك وسنك ووظيفتك ؟

2. ما تفصيلاتك عن الحادث؟

3. متى وأين حدث ذلك؟

4. هل لديك أقوال أخرى؟

يوقع على أقواله

يعتمد؟؟

رأي جهة التحقيق:

نموذج رقم ( ٦١ ) قرار وزاري رقم ( ٥٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧

الصيغة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع

إخطار عن وقوع إصابة عملاسم المنشأة: \_\_\_\_\_ رقم المنشأة: 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عنوان المنشأة: \_\_\_\_\_

اسم العامل المصاب: \_\_\_\_\_ الرقم التأميني: 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المهنة: \_\_\_\_\_

محل سكن العامل: \_\_\_\_\_ صباحا / مساء \_\_\_\_\_

مكان وقوع الإصابة: \_\_\_\_\_ تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهني يوم: \_\_\_\_\_ الموافق: / / الساعة \_\_\_\_\_

موجز عن الحادث وظرومه: \_\_\_\_\_

رقم محضر الشرطة في حالة حوادث الطريق \_\_\_\_\_

جهة العلاج التي نقل إليها المؤمن غايه: \_\_\_\_\_

أجر أساسي ق ج

أجر متغير ق ج

الأجر الشهري الإجمالي للعامل حسب ما هو موضح في الإستمارة رقم (٢) \_\_\_\_\_

وطريقة تأديته \_\_\_\_\_ بالشهر \_\_\_\_\_ باليوم \_\_\_\_\_ بالإنتاج (١) \_\_\_\_\_

هل يستحق أجر عن يوم الراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية (٢) \_\_\_\_\_

تاريخ الإلتحاق لدى صاحب العمل: / /

مواعيد العمل الرسمية: \_\_\_\_\_

بيانات أخرى: \_\_\_\_\_

توقيع صاحب العمل

تحريري: / /

مرفقات: -

ملاحظات: -

(١) يفتقد من مكتب الصندوق المختص.

(٢) يستوفي هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة ( الجمعة - الأحد - / )

(٣) يحضر هذا النموذج من أصل و ثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج .

(انظر خلفه)

## الحقوق التأمينية

في القانون رقم 148 لسنة 2019 م

### 1- المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :-

يجب أن نعرف في البداية أن الهدف من نظام التأمين الإجتماعي هو تعويض المؤمن عليه عن الخسارة التي يتعرض لها نتيجة تحقيق أحد المخاطر المؤمن ضدها والمتمثلة في ( بلوغه سن التقاعد - الوفاة - العجز ) ويتمثل بصفة أساسية في فقد الدخل من العمل أو المهنة نتيجة تحقيق أحد هذه المخاطر ..

وبالتالي يكون دور التأمينات الإجتماعية ضرورياً لتعويض المؤمن عليه ويكون التعويض مناسباً عندما يكون بذات قيمة الدخل الذي فقد نتيجة تحقيق أحد هذه المخاطر وذلك عن كامل مدة الإشتراك . ولاستحقاق المعاش يجب توافر المدد المؤهلة للاستحقاق ممثلاً :-

1- إذا كان الإستحقاق لبلوغ سن التقاعد يشترط توافر مدة إشتراك قدرها ( 10 ) سنوات فعلية وتتراد هذه المدة إلى (15) سنة فعلية إعتباراً من 2025/1/1

2- إذا كان الإستحقاق من قبل سن التقاعد ولغير العجز والوفاة يشترط مدة إشتراك ( 20 ) سنة فعلية وتتراد هذه المدة إلى (25) سنة فعلية إعتباراً من 2025/1/1

### 2- تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:-

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه الحق في تعويض الدفعة الواحدة عن مدد إشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر شروط إستحقاق المعاش. حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة:—

1/ هجرة المؤمن عليه

2/مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله بالخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

3/ الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

4/ إذا نشاء لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة عمله

5/ إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة. (دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة)

6/ عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً (دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة)

7/ وفاة المؤمن عليه. (دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة)

8/ بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة. (دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة)

التعويض الإضافى (م31)



**حالات وشروط الاستحقاق****المؤمن عليهم (العاملون لدى الغير)**

يستحق التعويض الإضافى فى حالة توافر إحدى الحالات الآتية :—

1 — إنتهاء الخدمة للعجز الجزئى المستديم .

2 — إنتهاء الخدمة للعجز الكامل .

3 — إنتهاء الخدمة للوفاة .

4 — ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وقوع وفاته بعد إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل .

يراعى فى تحديد قيمة التعويض الإضافى ما يلى :-

— زيادة التعويض الإضافى بنسبة 50% فى الحالات الناتجة عن إصابة العمل .

— مضاعفة مبلغ التعويض فى حالة إستحقاقه لإنهاء الخدمة بالوفاه مع عدم وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ

الوفاة.

المستحقون لمبلغ التعويض الإضافى فى حالة إسحقاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالى:-

1— مستحقى المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أستحق مبلغ

التعويض بالكامل ،

2— الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أى مستحقين للمعاش.

نسب صرف التعويض الإضافى.

الحالة	عجزا و وفاة طبيعية	عجزا و وفاة اصابية
إنهاء الخدمة للعجز الجزئي	%100	%150
انتهاء الخدمة أو النشاط للعجز الكامل	%100	%150
انتهاء أو النشاط للوفاة	%100	%150
انتهاء الخدمة أو النشاط للوفاة مع عدم وجود مستحقين	%200	%300
ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل	—	%150

## نظام المكافأة

قرر نظام المكافأة اعتباراً من 1984/4/1 بدلاً من نظام الإيداع السابق ويخضع فئات العاملين لدى الغير لنظام المكافأة وتحدد إشتراكات المكافأة في قانون 148 لسنة 2019 كالتالي: —

1- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1%

2 - الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه 1%

## أحكام نظام المكافأة

1-تودع إشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة ، وتقوم الهيئة بأنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الإشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :-

أ/ الإشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدة الإشتراكات الفعلية أو الأجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يحصل عنها إشتراكات مكافأة.

ب / المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات.

ج -عائد استثمار أموال هذا الحساب ، ويودع في نهاية كل سنة مالية 0

مستحقى المكافأة في حالة إستحقاقها للوفاة. (في حالة وفاة المؤمن عليه)

1/ لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) بقانون 148 لسنة 2019 .

2/ إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل

3/ إذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم .

4/ في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

**3- منحة الوفاة :-**

تستحق في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر منحة الموافاة بأجر شهر الوفاة والشهرين التاليين له في حالة وفاة المؤمن عليه بالإضافة إلى أجر أيام العمل عن شهر الوفاة معاً. وتستحق هذه المنحة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل.

**نفقات الجنازة :-**

تستحق نفقات الجنازة في حالة وفاة صاحب المعاش وهي أحد الحقوق المقررة بالقانون رقم 148 لسنة 2019م . ويتم حساب نفقات الجنازة بواقع معاش 3 أشهر وتصرف نفقات الجنازة إلى الأرمل فإذا لم يوجد يتم صرفها إلى أرشد الأبناء أو من يثبت قيامة بنفقات الجنازة بموجب شهادة إدارية، ويجب أن تصرف خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

أما في حالة الوفاة أثناء الخدمة يكون الصرف من جهة العمل بواقع ثلاثة أشهر.

**4- منحة الزواج :-**

يتم صرفها في حالة قطع معاش الإبنه أو الأخت المستحقة في المعاش لزوجها .

حيث أنه من شروط استحقاق المعاش للبنات أو الأخت ألا تكون متزوجة فإذا تزوجت يقطع معاشها وعندئذ تستحق منحة الزواج .....

س: ما قدرها ???

تقدر منحة الزواج للابنة أو الأخت بإثني عشر شهراً أي معاش سنة كاملة من آخر نصيب مستحق للمستفيد.

ولا تستحق منحة الزواج إلا لمرة واحدة فقط .

بمعنى أنه إذا تزوجت البنت أو الأخت المستحقة للمعاش وقطع معاشها وصرفت لها هذه المنحة ثم طلقت أو تزلمت وأعيد صرف المعاش إليها ثم تزوجت مرة أخرى فعند قطع معاشها للزواج للمرة الثانية لا تستحق منحة الزواج حيث أن هذه المنحة لا تستحق إلا مرة واحدة .

#### 5- منحة القطع :-

هي أحد الحقوق التأمينية وتستحق في حالة قطع المعاش للابن أو الأخ الذي كان مستحقاً في المعاش ثم زالت منه حالة الإستحقاق :

- إما لبلوغ سن 21 سنة .
- أو لإنهاء دراسته إذا كان بعد سن 21 سنة .
- أو لبلوغه سن 26 سنة قبل إنتهاء الدراسة .
- أو لحصوله على مؤهل عالي أو متوسط وإلتحاقه بعمل أو مهنة .
- أو بلوغه 26 سنة للحاصلين على مؤهل عالي أو 24 سنة للحاصلين على مؤهل متوسط قبل إلتحاقه بعمل أو مهنة

هذه هي الحالات التي يتم قطع المعاش المستحق والخاص بالابن أو الأخ .

وتصرف له منحة القطع في هذه الحالة وتقدر بمقدار المعاش المستحق له في تاريخ القطع عن 12 شهراً أي معاش سنة كاملة ولا تستحق منحة قطع معاش الابن أو الأخ إلا لمرة واحدة .

#### معونة الفقد :-

تستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويتم إثبات ذلك بموجب محضر شرطة بفقد المؤمن عليه وتقديم ما يفيد عدم العثور عليه حتى هذا التاريخ وتصرف للمستحقين إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه ولمدة أربعة سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكيمة بإحدى الطرق الآتية:

- 1- صدور حكم المحكمة بوفاة المفقود .
- 2- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المفقود ميتاً .
- 3- صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقود ميتاً أيها أسبق .

**تقدر الإعانة وفقاً للأتي بحسب الأحوال :**

- قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد .
- معاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- معاش الوفاة المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك في حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأديته عمله وتزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة بالمعاش .
- بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقاً أو حكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي .
- إذا عثر على المفقود حي يتبع بشأن المبالغ المنصرفة للمستحقين عنه ما يلي :

**1- في حالة المؤمن عليه :**

إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين على الصندوق المختص إقتضاؤه منه وفقاً للإجراءات المخولة له قانوناً دون إخلال بمسائلته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى .

**2- في حالة صاحب المعاش :**

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخضع من قيمة المعاش المستحق له ويؤدي إليه الفرق إن وجد

**تأمين المرض في القانون رقم 148 لسنة 2019م****العلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض :-**

يقصد به عودة المؤمن عليه إلى حالته الصحية الطبيعية وذلك من خلال الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام

- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائيين الأسنان.
- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز الطبي - الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى - تقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية توفير الخدمات التأهيلية كل هذه الخدمات الطبية بالمجان دون أي مقابل سوى الإشتراك الذي يؤديه صاحب العمل.

**تعويض الأجر في تأمين المرض :-**

هو ما يصرف للمؤمن عليه من تعويض أجر نتيجة فقده لأجرة نتيجة تحقق الحالة المرضية وهنا يجب أن نفرق بين الأمراض العادية والأمراض المزمنة .

الأمراض المزمنة (التي ينطبق عليها القرار)	الأمراض العادية (لا ينطبق عليها القرار)
في الأمراض المزمنة يصرف التعويض بنسبة 100% من أجر الإشتراك الأخير دون مدة زمنية محددة إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته استقراراً تمكنه من عودته لمباشرة عملة أو يتبين عجزاً كاملاً .	في الأمراض العادية يصرف هذا التعويض لمدة 90 يوماً بنسبة 75% من أجر الإشتراك الأخير ثم تزداد هذه النسبة إلى 85% عن 90 يوماً التالية وذلك عن أجر الإشتراك الأخير بحد أقصى 180 يوماً في السنة الميلادية الواحدة .

**مصاريف الانتقال في تأمين المرض :-**

يقصد بها المبالغ التي ينفقها المؤمن عليه في الانتقال من محل إقامته إلى مكان تلقى العلاج فإذا كان الانتقال بوسائل الانتقال العادية وكان مكان تلقى العلاج يقع خارج المدينة التي يقيم بها تصرف له مصاريف الانتقال ولا تصرف في حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان تلقى العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .

أما إذا كان الانتقال بوسيلة خاصة سواء كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها فإنه تصرف له مصاريف الانتقال متى قرر الطبيب المعالج أن حالته لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية .

أما إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المريض الصحية تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج داخل أو خارج المدينة فتتحمل الجهة المختصة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال للمرافق سواء كانت هذه الجهة هي جهة العمل أو التأمينات الإجتماعية فتتحمل هذه الجهة بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق بذات الأسلوب المقرر للمؤمن عليه .

**إعانة العجز :-** تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر بـ 20% من قيمة ما يستحقه صاحب المعاش شهرياً وذلك إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية

كما تقرر هذه الإعانة أيضاً بنفس النسبة للأولاد المستحقين في المعاش متى بلغ (12) سنة الذين تتطلب حالتهم الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين التحاقه بعمل أو زوال حالة إحتاجة لمرافق أو وفاته حيث يتوقف صرف هذه الإعانة على تستحق إعانة العجز فى الحالات الآتية :

- 1- فقد البصر كلياً.
- 2- فقد الزراعيين .
- 3- فقد الطرفين السفليين .
- 4- الشلل الرباعى الكامل .
- 5- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .
- 6- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة .
- 7- المرض العقلى .
- 8- هبوط القلب المزمن الشديد .
- 9- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى للمقعد عن الحركة .
- 10- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .
- 11- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية .

#### **تعويض الأجر في تأمين البطالة :-**

يصرف هذا التعويض في حالة تعطل المؤمن عليه عن العمل، ويشترط للأنتفاع بهذا التأمين ألا يتجاوز سن المؤمن عليه الستين.

يمول تأمين البطالة :—

أ/ الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم شهرياً.

ب/ ريع أستثمار أموال هذا التأمين.



**شروط تعويض البطالة :-**

1/ ألا يكون المؤمن عليه أستقال من الخدمة أو أنقطع عن العمل

2/ ألا تكون أنتهت خدمته نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحه ماسه بالشرف والأمانة أوتزوير وغيرها.

3/ أن يكون المؤمن عليه مشترك فى هذا التأمين لمدة سنه على الأقل.

4/ أن يكون المؤمن عليه قيد أسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة.

يقدر تعويض البطالة وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخيرة :—

75% للأربعة أسابيع الأولى 65% للأربعة أسابيع الثانية

55% للأربعة أسابيع الثالثة 45% لباقي الأسابيع

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل ، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعاً أيهما أسبق وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الإشتراك فى هذا التأمين تجاوز 36 شهراً (مادة 88).

**تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات :-**

هو المزايا التي تقدم لهم وهى كالتالى :-

- 1- أولويات فى التسهيلات التى تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى والبنوك والجهات الأخرى .
- 2- تخفيض فى أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .
- 3- تخفيض نسبى فى أجور السفر بالسكك الحديدية وكذلك وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة.
- 4- تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة.
- 5- أولويات فى التسهيلات التى يقرها مجلس إدارة شركة مصر للطيران لأجور السفر بطائراتها .
- 6- تخفيض من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .

## المعاش الإضافى

### ماهية المعاش الإضافى:-

يجوز للمؤمن عليه الذى يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى أن يطلب الحصول على معاش إضافى من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وذلك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

### الفئات التى لها الحق فى طلب المعاش الإضافى :

1. العاملين لدى الغير .
  2. أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
  3. العاملون المصريون بالخارج .
- شرط طلب الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى :

المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:

1. أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى .
2. تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق باللائحة التنفيذية قبل بلوغه سن الشيخوخة .
3. ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب .

### كيفية تأدية الاشتراكات:

- تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقاً لأجمالى نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- تكون نسبة الاشتراكات فى نظام المعاش الإضافى بواقع 10% شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام .
- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات فى المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسرى بشأن التأخير فى أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام.

**استحقاق المعاش الإضافي:**

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون .

ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (5) مقابل الحصول على

معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة .

**حالات صرف المعاش الإضافي :****1. استحقاق معاش :**

حيث يضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويدخل هذا المعاش في وعاء

حساب زيادة المعاش .

**2. استحقاق تعويض دفعة واحدة :**

حيث يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش

يصرف هذا الرصيد لمستحق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق

لهذا القانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين يصرف

هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

قام بإعداد الإصدار الثانى من هذا البرنامج:

أ / حسام الدين محمود احمد شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالقليوبية

قام بالمشاركة والمراجعة وابداء الرأى لهذا البرنامج:

أ / محمد حمزه محمود شركة مياه الشرب بالأسكندرية

أ / حازم فاروق عبدالمنصف شركة الصرف الصحى بالقاهره الكبرى

أ / محمود عوده إبراهيم شركة الصرف الصحى بالأسكندرية

أ / السيد سعيد السيد الجندى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفيه



للاقتراحات والشكاوى قم بمسح الصورة (QR)

